

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

بشأن الترخيص لشركة منثم القابضة للاستثمارات المالية
Menthum holding for financial investments
بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن . وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكّلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٩٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة منثم القابضة للاستثمارات المالية Mentum holding for financial investments الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

